

شرح زاد المستقنع (حلقات إذاعية) | 491 من 03 | كتاب

الصلّاة | باب صفة الصلاة | صالح الفوزان | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. حلقات تبث في اذاعة القرآن الكريم شرح كتاب زاد المستقنع في اختصار المقنع لقاء مع فضيلة الشيخ صالح ابن فوزان الفوزان. الدرس الثالثون. بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله رب العالمين - 00:00:00

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه اجمعين ايها المستمعون الكرام السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وحياتكم الله الى حلقة جديدة في برنامج شرح زاد المستقنع في اختصار المقنع - 00:00:27

لفضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان عضو هيئة كبار العلماء وعضو اللجنة الدائمة للافتاء. حياكم الله فضيلة الشيخ. حياكم الله وبارك فيكم قال المؤلف رحمة الله في صفة الصلاة وواجباتها التكبير - 00:00:45

غير التحرية والتسميع والتحميد وتسبحة الرکوع والسجود باسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله صلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى الله وصحبه وبعد. تقدم في الحلقة التي قبل هذا ان - 00:01:04

افعال الصلاة واقوالها ينقسمان الى ثلاثة اقسام نعم. اركان وواجبات وسنن تقدم الكلام على الاركان انتقل المؤلف رحمة الله الى بيان الواجبات والفرق بين الركن والواجب ان الركن من تركه عمدا - 00:01:28

بطلت صلاته. نعم ومن تركه سهوا بطلت الركعة التي تركه منها وقامت التي بعدها مكانة. نعم واما الواجب فانه اذا تركه عمدا بطلت صلاته وان تركه سهوا فانه يجبره بسجدة السهو - 00:01:59

كما يأتي في الباب الذي بعد هذا وواجبات الصلاة ثمانية التكبيرات تكبيرات الانتقال غيره غير التحرير لان التحرير ركن من اركان الصلاة تكبيرة الاحرام ركن من اركان الصلاة اما باقية التكبيرات فانها تسمى - 00:02:25

تكبيرات الانتقال كتكبير الرکوع وتكبير الرفع منه تكبير عند السجود تكبير الرفع منه الى اخره فهذه التكبيرات كلها من قسم واجبات الصلاة وليس اركانا الا المسبيحة اذا جاء والامام راكع - 00:02:56

فانه لا بد ان يأتي بتكبيرة الاحرام قائم ثم ينحط مع الامام في الرکوع ان اتي بتكبيرة الانتقال فهو افضل وهي في هذا الموضع سنة وان لم يأتي بها فانها غير واجبة في هذا الموضع - 00:03:27

كما نص على ذلك اهل العلم الثاني من الواجبات التسميع اي قول سمع الله لمن حمده للامام والمنفرد واما المأمور فلا يقول ذلك. لا يأتي بالتسبيح لقوله صلى الله عليه وسلم - 00:03:51

واذا قال سمع الله لمن حمده قلوا ربنا وربنا الحمد الثالث من الواجبات التحميد اي بعد الرفع من الرکوع يقول المأمور ربنا وربنا الحمد او ربنا لك الحمد او اللهم ربنا - 00:04:16

ولك الحمد فهذا هو الواجب وما زاد عليه فانه مستحب ملء السماء وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد حق ما قال العبد وكل ما لك عبد - 00:04:39

لا مانع لما اعطيت ولا معطى لما منعت ولا راد لما قضيت ولا ينفع ذا الجد منك الجد هذا كله سنة واما الواجب فهو قول ربنا لك الحمد الخامس تسبحة الرکوع والسجود بان يقول - 00:04:57

سبحان رب العظيم في الركوع ويقول في السجود سبحان رب الاعلى. الواجب مرة وان زاد الى ثلاث فهو افضل وان زاد الى عشر فهو افضل. فالواجب في التسبيح الركوع والسجود مرة واحدة - [00:05:23](#)

وادنى الكمال ثلاث واعلاه عشر تسبيحات وذلك لانه لما نزل على النبي صلى الله عليه وسلم قوله تعالى فسبح باسم رب العظيم قال اجعلوها في رکوعكم ولما نزل عليه قوله تعالى سبّح اسم رب الاعلى - [00:05:46](#)

قال اجعلوها في سجودكم نعم وتسبيحة الركوع والسجود قال بعده سؤال المغفرة مرة ويسن ثلاثاً والتشهد الاول وجلسته نعم. من واجبات الصلاة ايضاً سؤال المغفرة بالمغفرة بين السجدتين بان يقول - [00:06:17](#)

رب اغفر لي الواجب مرة واحدة والمستحب ما زاد على ذلك ثلاث مرات او اكثر وآذا ذلك لان النبي صلی الله علیه وسلم كان يقول ذلك ويداوم عليه ويقول صلوا - [00:06:45](#)

كما رأيتمني اصلي قوله ويسن ثلاثاً اي ان يقول اللهم اغفر لي اللهم اغفر لي اللهم اغفر لي اللهم افضل وواجب مرة واحدة اللهم اغفر لي وان زاد اغفر لي وارحمني واهدني - [00:07:08](#)

وعافني وارزقني فهذا وارد عن النبي صلی الله علیه وسلم في هذا الموضوع. نعم والتشهد الاول وجلسته نعم من واجبات الصلاة تشهد الاول وهو ان يقول التحيات لله والصلوات والطيبات - [00:07:27](#)

السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واهد ان محمداً عبده ورسوله هذا هو التشهد الاول كما جاء في حديث ابن مسعود - [00:07:48](#)

وان النبي صلی الله علیه وسلم كان يعلمهم اياه وجلسته هذا ركن مستقل. فلا بد ان يجلس للتشهد الاول فلو قالها فلو قال التشهد الاول وهو غير جالس لم يجزئه - [00:08:08](#)

لا يجزي الا وهو جالس له ولذلك قال وجلسته اي جلسة التشاوف الاول. الاول هذا هو الواجب الاخير من واجبات الصلاة. نعم احسن الله اليكم. قال وما عدا الشرائط والاركان والواجبات المذكورة - [00:08:26](#)

سنة ما عدا الشرائط التي يعني شروط الصلاة التسعة التي مرت والشروط تكون قبل الصلاة وتستمر فيها تستمر فيها الى الفراغ منها هذه هي الشروط مثل النية واستقبال القبلة والطهارة - [00:08:48](#)

من الحديث والخبر وستر العورة ودخول الوقت هذه شروط الصلاة التي لا تصح الا بها مع القدرة والاركان وهي التي مرت تكبيرة الاحرام قراءة الفاتحة الركوع الرفع منه والاعتدال بعد الركوع والسجود والجلسة بين السجدتين - [00:09:08](#)

والتشهد الاخير وجلسته الصلاة على النبي صلی الله علیه وسلم فيه تسلیمان هذه اركان الصلاة وكذلك ما عدا الواجبات التي شرحتها قريباً فما عدا هذه الثلاثة الشروط والاركان والواجبات من افعال الصلاة واقوالها - [00:09:40](#)

فانه يكون سنة. من فعله فهو افضل ويثاب عليه ومن تركه فلا حرج عليه وصلاته صحيحة لان السنة ما يثاب فاعله ولا يعاقب تاركه تاركه ويسمى بالمندوب وسنن السنن في الصلاة سنن اقوال وسنن افعال - [00:10:08](#)

مثل اه الاستفتاح بعد تكبيرة الاحرام ووضع اليدين على الصدر والقراءة ما تيسر من القرآن بعد الفاتحة وما زاد على المرة في تكبيرة الركوع والسجود تسبيحها اي نعم في تسبيحات الركوع والسجود - [00:10:39](#)

وما زاد على قول ربنا ولد الحمد بعد الاعتدال من الركوع من ما ورد كل هذا من سنن الاقوال والافعال نعم قال فمن ترك شرطاً لغير عذر غير النية فانها لا تسقط بحال - [00:11:10](#)

او تعمد ترك ركن او واجب بطلت صلاته بخلاف الباقي بنعم من ترك شرطاً من شروط الصلاة التسعة اه الطهارة من الحديثين الاكبر والصغر هذا شرط نعم ودخول الوقت واستقبال القبلة - [00:11:30](#)

والنية ستر العورة كل هذه شروط لصحة الصلاة فمن ترك شرطاً لغير عذر لم تصح صلاته لان الشرط لان لان المشروط لا يصح الا بوجود الشرط - [00:11:56](#)

اما ان تركه لعذر من لا يستطيع القيام بهذا الشرط كمن لا يستطيع الطهارة لا بالماء ولا بالتيمم فانه يصلی على حسب حاله

ويسقط هذا الشهر. ويسقط هذا الشرط. كذلك الذي لا يستطيع ستر العورة. ليس عنده ما يستر به - 00:12:25
وعورته ايضا يصلى ولو كان عريانا ولا يترك الصلاة كذلك اجتناب النجاسة في ثوبه وبدنه اذا لم يستطع اجتنابها وازالتها اذا
اصابتة فانه يصلى ولو كان عليه او على - 00:12:46

ثيابه نجاسة لقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم. كذلك من ترك القيام في الفريضة للمرض والعجز عن القيام فانه يسقط عنه لقوله
صلى الله عليه وسلم يصلى المريض قائما فان لم يستطع فقاعدا فان لم يستطع - 00:13:08
نعم. غير النية قال غير النية فالنية لا تسقط بحال لأن لقوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات فلا تصح الاعمال الا بالنية.
وايضا النية لا يعجز عنها لا يتصور انه يعجز عن النية. نعم - 00:13:28

نعم فلا تسقط عنه بحال من الاحوال. نعم او تعمد ترك ركن او واجب بطلت صلاته. اما الاركان والواجبات فان تعمد ترك شيء منها
بطلت صلاته لانه لم يصلى كما امره الله - 00:13:51

سبحانه وتعالى كما لو تعمد ترك القيام من غير عذر في الفريضة او تعمد ترك قراءة الفاتحة من غير عذر وهو يحسن القراءة او تعمد
ترك الركوع او ترك السجود بطلت صلاته - 00:14:08

لان الصلاة تقوم على الاركان فإذا فقدت الاركان فقدت الصلاة هذا مع هذا مع التعمد اما اذا تركه سهوا فانه يجبه بسجود آآ السهو كما
يأتي يعني تصح صلاته لكن - 00:14:29

يأتي برücke بدل الركعة التي ترك منها ذلك الركن كما يأتي ويسجد للسهو وتصح صلاته نعم بخلاف الباقي بخلاف الباقي ما عدا
الاركان والشرائط ما عدا الشرائط والاركان والواجبات - 00:14:56

فإذا تركه صحت صلاته كمن ترك سنة من السنن القولية او السنن الفعلية العملية لأن السنة هي ما يثاب فاعله ولا يعاقب. نعم. تاركه.
نعم قال وما عدا ذلك سنن اقوال وافعال - 00:15:18

ولا يشرع السجود لتركه وان سجد فلا بأس ما عدا الاركان والواجبات التي مر ذكرها من افعال الصلاة واقوالها فانه سنن اقوال
مثل الاستفتاح والاستعاذه قل بسم الله الرحمن الرحيم - 00:15:38

والقراءة بعد الفاتحة هذه سنن اقوال وكذلك سنن افعال مثل وضع اليدين على الصدر حال القيام ورفع اليدين عند تكبيرة آآ الاحرام
وتكبيرة الركوع وعند قول سمع الله لمن حمده بعد القيام من - 00:16:02

الركوع هذه سنن افعال وما شابه ذلك فإذا تركها لم تبطل صلاته سواء عمدا او سهوا لأن هذا سنة ولا يشرع السجود يعني لا يستحب
السجود لترك السنن وان فعله فلا بأس يعني فهو مباح - 00:16:26

اذا سجد للسهو عن ترك سنة من سنن الصلاة القولية او الفعلية فقد فعل مباحا لا مستحبا ولا واجبا. نعم نعم قال رحمة الله بباب سجود
السهو نعم لما كان الانسان عرضة لحصول السهو - 00:16:49

فانه وقد يسهو في الصلاة فانه قد بين النبي صلى الله عليه وسلم الحكم بالسهو في الصلاة وهذا من كمال هذا التشريع. الحمد لله
والسهو هو الغفلة والذهول هذا هو السو والغفلة. والذهول عن عن الشيء - 00:17:17

فالسهو في الصلاة هو الذهول والغفلة عن بعظ ما يجب فيها او يشرع فيها بان يتركه ناسيما او ذاهلا هذا هو السهو في الصلاة بخلاف
السهو عن الصلاة. نعم. قد قال الله تعالى فويل للمصلين - 00:17:46

الذين هم عن صلاتهم. صحيح. ساهون السهو في الشيء يكون مع مع الجهل وعدم العلم واما السهو عن الشيء فانه يكون مع العلم
تركه مع العلم السهو عن الصلاة هو تأخيرها عن وقتها - 00:18:14

او عدم اتمام ما يجب اتمامه فيها هذا يعتبر كالذي ينقر الصلاة فهذا يعتبر من السهو عن الصلاة. قد توعد الله من فعل ذلك بالويل هذا
هو الفرق بين السهو في الصلاة - 00:18:39

والسهو عن الصلاة. السهو في الصلاة يكون مع النسيان ومع الجهل من غير تعمد بخلاف السهو عن الصلاة فانه اخلال فيها عن تعمد
وعلم ومعرفة وقوله سجود السهو هذا من اضافة الشيء الى سببه - 00:19:02

اي السجود الذي سببه السهو في الصلاة فاضيف الى سببه والسهو في الصلاة حصل من النبي صلى الله عليه وسلم. صلى الله بذلك حكمة من اجل ان يشرع لlama عليه الصلاة والسلام. عليه الصلاة والسلام - 00:19:28

فقد قام صلى الله عليه وسلم من التنتين ولم يتشهد وسلم من ثنتين من صلاة الرباعية ساهيا عليه الصلاة وقام الى خامسة ساهيا ثم بين لامة ما يفعلون عندما يحصل شيء - 00:19:50

من ذلك فهذا من حكمة الله سبحانه وتعالى انه ينسى رسوله صلى الله عليه وسلم في الصلاة من اجل ان يبين لاما ماذا يفعلون؟ اذا حصل لهم شيء من ذلك ولانه عليه الصلاة والسلام بشر - 00:20:12

ينسى كما ينسى البشر نعم قال رحمة الله يشرع لزيادة ونقص وشك يشرع قال يشرع ليشمل الوجوب ويشمل الاستحباب لأن هذا فيه تفصيل يشرع اي سجود السهو لزيادة في الصلاة سهوا - 00:20:30

زيادة في الصلاة سهوا كان قام الى خامسة سهوا او سلم قبل اتمامها شهوا فان هذا من الزيادة بالصلاوة ويشرع لنقص في الصلاة كمن ترك التشهد الاول او ترك ركنا من اركان الصلاة على ما يأتي تفصيله - 00:20:58

هذا يعتبر نقصا يشرع له سجود السهو مع ما يجب كما يأتي وشك يعني يشرع السجود سجود السهو في الصلاة اذا حصل له شك والشك هو تساوي الطرفين. نعم. من غير ترجم - 00:21:27

لادهمما هذا هو الشك اما اذا ترجم احد الطرفين على الاخر فهذا يسمى ظن يسمى ظن والمرجوح يسمى وهو المرجوح الطرف المرجوح يسمى وهو وهم. نعم فسجود السهو يشرع - 00:21:50

لهذه الامور الثلاثة الزيادة في الصلاة سهوا او النقص من الصلاة سهوا او حصول الشك وهو التردد بين امرين لا لا مرجح لادهمما على الاخر فاذا حصل له حالة من هذه الحالات الثلاث - 00:22:15

فانه حينئذ يشرع له سجود السهو نعم قال لا في عمد في الفرض والنافلة. لا في عمد. فالسجود السهو لا يشرع في العمد فمن ترك من زاد في الصلاة من زاد في الصلاة متعمدا او نقص من الصلاة - 00:22:35

متعمدا فانها تبطل صلاته. نعم. ولا يجبره سجود السهو لانه حينئذ يكون متلاعبا نعم فمتي زاد فعلا من جيش الصلاة في الفرض والنافلة. نعم. اي ان السجود السهو يشرع في الصلاة سواء كانت فريضة. او نعم. او نافلة. لا فرق بينهم - 00:22:57

لقوله صلى الله عليه وسلم اذا سهى احدكم في الصلاة فليسجد سجدين هذا عام في الفريضة وفي النافلة نعم احسن الله اليكم قال فمتي زاد فعلا من جنس الصلاة قياما او قعودا او ركوعا او سجودا عمدا بطلت سهوا يسجد له - 00:23:24

نعم هذا هو رجوع الى قوله يشرع لزيادة. فاذا زاد فاذا زاد فعلا من جنس من افعال الصلاة كالقيام او القعود او ركوعا زائدا او سجودا زائدا فهذه الامور من افعال الصلاة جنسها - 00:23:50

من افعال الصلاة. نعم. فان فعلها عمدا بطلت صلاته. لانه زاد في الصلاة متعمدا بطل صلاته وان فعله سهوا فانه يسجد له وتصح صلاته نعم وان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منها سجد - 00:24:17

نعم هذا تفصيل لما سبق لانه قال ان زاد لانه قال فمن زاد فعلا من جنس الصلاة هذه القاعدة ثم اخذ يفصل هذه القاعدة فقال ان زاد ركعة فلم يعلم حتى فرغ منه - 00:24:42

يعني كان قام الى ثلاثة في الفجر او الى رابعة في المغرب او الى خامسة في الظهر او العصر او العشاء هذا ان كان متعمدا بطلت صلاته وان كان ساهيا - 00:25:04

فلا يخلو من احدى حالتين الحالة الاولى الا يعلم الا بعد ان فرغ منها بعد ان فرغ من الركعة الزائدة. نعم فان صلاته صحيحة لانه معدور بالنسیان لكن يسجد للسهو - 00:25:26

يسجد للسهو هذا اذا لم يعلم حتى فرغ منها فانه يسجد للسهو وصلاته صحيحة. لان النبي صلى الله عليه وسلم قام الى خامسة ولم يتبه الصحابة لانهم لا يدركون ماذا حدث. نعم - 00:25:45

فلما سمع وشوشة منهم فقال ماذا بكم؟ قالوا يا رسول الله هل زيد في الصلاة قال لا قالوا انك زدت ركعة فان قتل صلى الله عليه

00:26:07 وسلم الى القبلة وسجد -

سجدتين هذا اذا لم يعلم الا بعد ان فرغ منها اما ان علم وهو فيها و هو في اثناء الركعة الزائدة فانه يجلس في الحال ولا يجوز له الاستمرار فيها فان استمر فيها عالما - 00:26:27

بالحكم او عالما انها زائدة بطلت صلاته لانه زاد في الصلاة متعتمدا لكن الواجب عليه من حين يعلم انه في زيادة ان يجلس فيتشهد ان لم يكن تشهد التشهد الاخير - 00:26:49

هو يسجد للسهو يسجد للسهو ثم يسلم ثم يسلم كما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما زاد ركعة وسلم وحصل من اصحابه تساؤلات بينوا له ان انه زاد ركعة. فان قتل صلى الله عليه وسلم الى القبلة وسجد - 00:27:09

سجدتين ثم سلم فاذا كان لم يتشهد قام الى الخامسة وهو لم يتشهد التشهد الاخير فانه يجلس ويأتي بالتشهد الاخير ثم يسلم ثم يسجد للسهو كما يأتي. لأن هذا عن زيادة - 00:27:41

وان كان قد تشهد التشهد الاخير وقام بعدهما اتي بالتشهد الاخير ظانا ان صلاته لم تكمل فانه لا يعيد التشهد لان الركن لا يكرر ولكن يسجد سجدي السهو في الحال ويسلم - 00:28:06

نعم قال وان علم فيها جلس في الحال فيتشهد ان لم يكن تشهد اي تشهد وان علم فيها جلس في الحال فيتشهد ان لم يكن تشهد ويسجد ويسلم. سجد وسلم نعم - 00:28:26

هذا كما وضمنا. نعم قال وانه اذا قام الى ركعة زائدة سهوا فلم يخلو من حالتين اما ان يعلم ان لا يفرغ منها فانه يسجد سجدي السهو وصلاته صحيحة. يعني فعل النبي صلى الله عليه وسلم - 00:28:43

اما ان علم وهو في الزيادة علم انها زائدة فانه لا يجوز له الاستمرار فيها. لانه حينئذ ان استمر كان زائدا متعتمدا. نعم. فيلزمه الجلوس في الحال ولا يتأخر ثم يفعل ما ذكر المصنف. ان كان لم يتشهد تشهد الاخير اتي به. وان كان قد تشهد - 00:29:04

فانه لا يكرره بل يسجد للسهو ويسلم. نعم احسن الله اليكم ونفع بعلمكم. اخوتنا المستمعين الكرام كان هذا ما سمح به لنا وقت اللقاء نأمل ان يتجدد اللقاء وانتم على خير. شكر الله لشيخنا فضيلة الشيخ صالح بن فوزان الفوزان ما تكرم به من الشرح والبيان وشكر لكم حسن - 00:29:31

استمعاكم ولهم تحية من زميلي في هندسة الصوت عبدالله العريفي الحربي والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته - 00:29:54